

مرشد زكاة المال المستفاد

تحت إشراف :

لجنة إعداد ومراجعة المرشد وأدلة العمل بديوان الزكاة .

أعضاء اللجنة :

- ١ . مولانا محمد الحسن الحسين شريف - رئيساً .
- ٢ . د . صديق أحمد عبد الرحيم - عضواً ورئيساً مناوباً .
- ٣ . أ . عبد الودود علي أحمد - عضواً ومقرراً .
- ٤ . أ . محمد عثمان محمد علي - عضواً .
- ٥ . أ . فتح الرحمن بخيت عب دالرحمن - عضواً .
- ٦ . أ . موسى الفضل محمد الطيب - عضواً .

المحتويات

رقم الصفحة	
٤	تقديم
٨	تعريف المال المستفاد
٩	مشروعية المال المستفاد
١٠	الإجراءات العامة لزكاة المال المستفاد
١٧	إجراءات لجان المظالم بالمحلية وأمانة الشركات والمغتربين
١٩	إجراءات زكاة المرتبات والاجور والمكافآت
٢٣	إجراءات زكاة المهن الحرة
٣٥	إجراءات زكاة المستغلات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله والصلاة والسلام علي اشرف خلق الله سيدنا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين وبعد.

فان المتابع لمسيرة الزكاة في السودان في الوقت الحاضر يجد أن هنالك جملة من العوامل التي ساعدت على تحويلها من تجربة إلى مسيرة قاصدة إلى الله سبحانه وتعالى تستلهم ماضيها التليد وتتغذى من الإرث الإسلامي الهائل في الفكر والفقهاء لتضبط شعيرة الزكاة في الوقت الراهن بكل تجلياته وأحداثه الاقتصادية والاجتماعية

ومن بين هذه العوامل نذكر ما يلي:

أ . كفالة الدستور السوداني ذو الهوية الإسلامية لوجود قانون الزكاة

ب . رعاية الدولة السودانية في مختلف مستوياتها لشعيرة الزكاة وقانونها

ج . الشعور الإسلامي المتنامي لدى أهل السودان ودوره في تيسير أمر تطبيق

شعيرة الزكاة وإنفاذ قانونها

د . توفر لشعيرة الزكاة في السودان مؤسسة مستقلة احتشد فيها نضر كريم من خيرة

أبناء السودان من ذوي الهمة العالية والوعي الإسلامي بضرورة أن يسود الإسلام

ومؤسساته حياة الناس أجمعين .

والصفحات التالية تمثل توثيقاً لمرشد ولوائح العمل بديوان الزكاة وهي نتاج خبرات هؤلاء

الرجال الذين عكفوا على تطبيق شعيرة الزكاة في مراحلها المختلفة في السودان.

وقد تم خلال العام ٢٠١٢ م تنقيحها وتوثيقها بشكل ممنهج لتكون أساساً لتطوير التطبيقات

وممارسات شعيرة الزكاة لينعكس ذلك مستقبلاً علي هذه المرشد واللوائح نفسها بالتطوير

والتأطير في حركة دائرية تغذي مسيرة الزكاة عاماً بعد آخر وتطوير أديباتها ووثائقها

أيضاً عاماً بعد آخر.

ونحن إذ نقدم هذه المرشد واللوائح الخاصة بالعمل للقارئ والباحث والعاملين عليها في كل

أرجاء العالم الإسلامي للاستفادة منها نأمل في تزويدنا بالأفكار والملاحظات التي تعين على

تطوير مسيرة السودان الزكوية .

وأغتنم هذه السانحة لأتقدم بالشكر الجزيل للعلماء والخبراء وقيادات العمل الزكوي الذين ساهموا معنا في توثيق هذه المرشد واللوائح وتنقيحها وأخص منهم بالذكر الآتية أسماءهم:-

رقم	الاسم
١	أ.د أحمد مجذوب أحمد على
٢	مولانا.محمد عبد الرازق محمد مختار
٣	مولانا.محمد إبراهيم محمد
٤	د.عبد المنعم محمود القوصي
٥	مولانا.أحمد محمد عبد المجيد
٦	مولانا/د.محمد الحسن حسين شرفي
٧	أ.د. مختار عثمان الصديق
٨	أ.د. سعيد محمد سليمان
٩	د.نصر الدين فضل المولي محمد
١٠	أ.د.حسن علي الساعوري
١١	د.عبد الاله محمد أحمد
١٢	أ.أحمد علي الساعوري
١٣	د.التجاني عبد القادر أحمد
١٤	د.آدم بلوح أحمد
١٥	أ.المبارك علي أبراهيم
١٦	أ.د.أبراهيم عبد الصادق محمود
١٧	د.بله الصادق عبد الرحمن
١٨	الأستاذ/مبارك الصديق عبد المعطي
١٩	الدكتور/أحمد هاشم أحمد
٢٠	الدكتور/عادل الحكيم
٢١	الأستاذ/محمد الماحي النعيم
٢٢	الأستاذ/الوليد عيسى الفاضل
٢٣	الأستاذ/أبراهيم أحمد الشيخ الضيرير
٢٤	الأستاذ/سعيد حسين الماحي مقدم
٢٥	الأستاذ/محمد عبد الله محمد أحمد عشة
٢٦	الأستاذ/صالح علي بشير
٢٧	الأستاذ/محمد مكاوي محمد علي
٢٨	الأستاذ/عزالدين علي رحمة
٢٩	الأستاذ/عبد القيوم أحمد محمد

الأستاذ/ أحمد النور منزول	٣٠
د.الصدیق احمد عبد الرحيم	٣١
الأستاذة/مدينة على بابكر	٣٢
الأستاذ/سر الختم عمر صالح	٣٣
الأستاذ/عبد الودود على أحمد	٣٤
الأستاذ/محمد عثمان محمد على	٣٥
الأستاذ/فتح الرحمن بخيت	٣٦
الأستاذ/موسى الفضل محمد الطيب	٣٧
الأستاذ/كمال محمد محمود	٣٨
الأستاذ/سعيد الحسين سعيد	٣٩
الدكتورة/سعاد محمد عثمان	٤٠
الأستاذ/ابراهيم موسى عيسى	٤١
الأستاذة/سلمى الأمين النقر	٤٢
الدكتور/سامي مصطفى محمد على	٤٣
الأستاذ/ممدوح حسن عبد الرحيم	٤٤
أ.د.عبد الدائم عمر حسن	٤٥
الدكتور/عبد السلام محمد خير	٤٦
الدكتور/الأمين على علوة	٤٧
الأستاذ/عبد المجيد مرخوص محمد خير	٤٨
الأستاذ/ابوبكر يوسف حمزة	٤٩
صلاح محمد حسن	٥٠
الخطيب عبد الخالق	٥١
متوكل الصادق ادريس	٥٢

ختاماً فإنني أسأل الله العليّ القدير أن يجنبنا الزلل وأن يعين أمتنا الإسلامية علي سلوك طريق الهدى والرشاد إنه نعم المولي ونعم النصير وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



أ. محمد عبد الرازق محمد مختار

الأمين العام لديوان الزكاة

- الإشراف العام :

أ.محمد عبدالرازق محمد مختار

الأمين العام لديوان الزكاة

- الإشراف الإداري :

١/د.نصر الدين فضل المولى

٢/د.عبدالاله محمد احمد

٣/الأستاذ : أبوبكر يوسف حمزة على

- التدقيق اللغوي :

١/أ.تاج السر بشير صالح

٢/أ.حسن سيد أحمد الناطق

الهبة والميراث والجوائز:

وهي أموال يستفيدها الإنسان بسبب مستقل ويملكها ملكاً جديداً أو بصورة غير متكررة.

مشروعية زكاة المال المستفاد:

قال تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) التوبة ١٠٣.

قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ) البقرة ٢٦٧.

قال صلي الله عليه وسلم: (أدوا زكاة أموالكم) صحيح الرندي (٩١/٣).

وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: (إنك ستأتي قوماً أهل كتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب) رواه البخاري ومسلم وأهل السنن.

عدم اشتراط الحول في زكاة المال المستفاد:

تجب الزكاة في المال المستفاد عند قبضه من غير حولان الحول عليه وذلك لأن المال المستفاد غير ثابت وغير متكرر كما جاء في تعريفه وهذا رأي ابن عباس رضي الله عنه وابن مسعود ومعاوية بن أبي سفيان وعمر بن عبد العزيز والحسن البصري والإمام الزهري من التابعين.

وهناك رأي آخر يشترط الحول في كل الأموال الزكوية ومنها المال المستفاد، إلا أن المشرع السوداني لم يأخذ بهذا الخيار.

روي عكرمة عن ابن عباس في الرجل يستفيد مالاً قال:

(يزكيه حين يستفيده) المصنف لابن أبي شيبة (١٥٩/٣).

تعريف المال المستفاد:

ونص قانون الزكاة في المادة (٣) تفسير: المال المستفاد: يقصد به منفعة جديدة تبلغ قيمتها النصاب تجب فيه الزكاة حين الاستفادة ويؤكى ثمنه من قبضه ما لم تكن المنفعة لحاجة أصلية ولم تتحقق فيه علة النماء.

أقسام المال المستفاد:

كسب العمل والرواتب والمكافآت:

هو المال الذي يحصل عليه الإنسان مقابل عمله وجزاء جهده وهو نوعان:

- المال الذي يحصل عليه الشخص عن طريق الارتباط بعقد عمل مع الغير ويكون في صورة رواتب وأجور ومكافآت.
- المال الذي يحصل عليه الشخص عن طريق الارتباط بعقد شراكة مع الغير ويكون في صورة أرباح ناتجة عن الشراكة كالمضاربة مثلاً.

المهن الحرة:

هو المال الذي يحصل عليه الشخص عن طريق مباشرته العمل بنفسه من خلال المهنة التي يمارسها مثل الطبيب والمحامي والمهندس وغيرهم.

المستغلات:

هي الأموال النامية التي تقتني بغرض استغلالها وليس بغرض إعادة بيعها مثل المصانع ووسائل النقل وتأجير العقارات.

بيع العقارات والمنقولات:

هي الأموال الناتجة من بيع العقارات والمنقولات التي كانت للقنية ولم تكن للتجارة أي لم يكن البيع متكرراً وإلا أصبحت تجارة.

روى قبيرة عن أبي مسعود (كان يزكي أعطياتهم في كل ألف خمسة وعشرين) المصنف لابن أبي شيبة/٣/١٨٤.

الإجراءات العامة لزكاة المال المستفاد :-

أولاً: المسح الميداني:

- هو جمع المعلومات أينما وجدت. وعلى الديوان واجب الوصول للمعلومات بكافة الطرق المتاحة . ولتحقيق ذلك على الديوان أن يقوم بجمع المعلومات من مصادرها المختلفة والتي تتعلق بمفردات وعناصر رأس مال المكلفين ونشاطهم وذلك بالإتصال بالمصادر المذكورة وكذلك بالإتصال بالمتعاملين معهم والذين لهم علاقة بهم .

- يكون المسح الميداني داخل الحدود الإدارية للمكتب المعني .

- يتم القيام بالمسح الميداني بزيارة مكان عمل المكلف وتعامله وأخذ البيانات عنه وتدوينها في استمارة المسح الميداني المعدة لذلك لكي تساعد الباحث بتحديد عناصر المعلومة المطلوبة أثناء ذلك المسح

ثانياً : مرحلة إبلاغ خطاب الزكاة :

- بناءً على المعلومات التي يتم الحصول عليها يُرسل خطاب الزكاة للمكلفين عن طريق وسائل التبليغ.

ثالثاً : مرحلة تحليل البيانات :

تقوم الإدارة بتحليل البيانات والمعلومات المتحصل عليها، وبناءً على نتيجة التحليل تحدد احتمالية وجوب الزكاة على المكلف من عدمه.

رابعاً: المستندات المطلوبة لفتح الملف:

- رخصة العمل وفقاً لطبيعة النشاط.
- عقد إيجار لمقر العمل.
- شهادة بحث أصلية في حالة ملكية المقر.
- في حالة الاستضافة لدى جهة أخرى يجب تقديم خطاب الاستضافة بشرط أن يكون. المكلف المستضيف لديه ملف بالديوان.
- نبذة تعريفية عن المؤسسين والمساهمين.
- في حالة أسماء الأعمال يجب تقديم الآتي :
- أصل شهادة تسجيل اسم العمل لدي المسجل التجاري مع نسختين منها .

خامساً: إجراءات فتح الملف في حالة وجود شريك في العمل:

- تقديم عقد الشراكة موثقاً.
- تقديم ما يثبت سداد كامل الالتزامات الزكوية حتى تاريخ الشراكة.
- تحديد المسئول عن سداد الزكاة مستقبلاً.

سادساً: الإقرار الزكوي: حسب لائحة الزكاة للعام ٢٠٠٤م المادة ١/٢٢:

- يقوم الديوان بإعداد النماذج الخاصة بإقرارات الزكاة
- يملا الشخص المكلف البيانات الواردة بالإقرار المشار إليه في البند أعلاه ويقدمه إلى الديوان مرفقاً به عدد كاف من نسخ المستندات والأوراق التي تؤيد صحة البيانات المشار إليها.
- يجوز للديوان في حالة الوكالة إن يعلن الوكيل كتابة بتقديم الإقرار المذكور آنفاً. مدعماً بالمستندات اللازمة وذلك بغرض تقدير الزكاة وجبايتها.

- يجوز للديوان مع عدم الإخلال بما ورد في البندين ٢ و٣ أن يطلب من الشخص المكلف أو الوكيل أن يرفق بالإقرار المشار إليه أنفا حسابات معتمدة بواسطة مراجع معتمد وتعد وفقا للأسس المحاسبية المتعارف عليها. ويقصد بالحسابات:
- الميزانية أو البيانات بالموجودات والديون
- حساب المتاجرة.
- حساب الأرباح.
- حساب الإيرادات والمدفوعات.
- أي حساب آخر مماثل أيا كان نوعه.
- قائمة بالموارد المالية وأوجه الصرف.

- يجب تقديم الإقرار مرفقا به المستندات والأوراق المطلوبة خلال شهرين اثنين في أول كل سنة هجرية / ميلادية ويجوز للأمين العام أن يمد الفترة لأي مدة يراها مناسبة

- يجب على الشخص المكلف الذي يقدم إقراره وفقا لإحكام البند (٢) أن يبين عنوانه بغرض إرسال الإعلان والمكاتبات إليه ويعتبر الإعلان قد تم بالنسبة للشخص المذكور به عند إرساله إليه بالبريد العادي أو المسجل أو الفاكس بحسب الحال وفي حالة عدم حضور ذلك الشخص في الفترة المحددة من الإعلان أو المكاتبات يقوم الديوان بتقدير الزكاة عليه من واقع المعلومات التي يتم الحصول عليها بناء على المسح الميداني

- يقوم الديوان لدى تسلمه الإقرار والمستندات والأوراق وفقا لإحكام البندين ٢ و٣ تسليم ذلك الشخص أو الوكيل بحسب الحال إيصالا يتضمن تاريخ استلام الإقرار والجهة التي استلمته وتوقيع المستلم.

- فحص الإقرار وتقدير الزكاة :

- تنص المادة ١/٢٣ من اللائحة للعام ٢٠٠٤م علي أن يقوم الديوان بواسطة أي من إدارته لدى تسلمه الإقرار والمستندات والأوراق وفقا لإحكام المادتين ١٨ و١٩ بفحصها واعتمادها ما لم تكن لديه أسباب مقنعة تدل على عدم صحتها.
- إذا لم يحضر الشخص المكلف أو لم يحضر الإقرار والمستندات والأوراق المطلوبة يجوز للديوان أو أي من إدارته بحسب الحال أن يقوم في هذه الحالة بتقدير الزكاة وفقا للبيانات والمعلومات التي لديه
- إذا حضر الشخص المكلف ولم يتفق الطرفان فيجوز للديوان أو أي إدارة من إدارته بحسب الحال أن يقدر الزكاة وفقا للبيانات والمعلومات التي تتوافر لديه أو يحسم النزاع بأداء الشخص المكلف اليمين أمام الموظف المختص ليكون إقرارا مشفوعا باليمين
- تكون للشخص المرخص له من قبل الديوان أو أي من إدارته سلطة دخول الأمكنة واستخدام القوة المناسبة إذا استدعى الأمر ذلك والمعاينة والاطلاع على المستندات أو أي أوراق أخرى لها صلة بالزكاة وذلك في أي وقت إنشاء ممارسة الشخص المكلف لعمله الرسمي. كما يجوز له الحجز على أموال الشخص المكلف ويجوز له عند قيامه بكل أو أي من الإجراءات المذكورة أعلاه أن يستعين في إتباع الإجراءات بأي وكيل نيابة أو شرطي من اجل تقدير الزكاة

- ضوابط يجب مراعاتها عند التقدير :

- يجب التقدير أن يتم التقدير وفق بطاقة تقدير، تصمم بمفردات ، تحدد أسس عملية التقدير .
- يجب قبل صدور خطاب التقدير أن يعتمد بواسطة مدير المكتب المعني أو من يفوضه بدرجة أعلى من درجة مقترح التعديل.
- بعد اعتماد خطاب التقدير وصدور خطاب المطالبة لا يتم التعديل إلا بواسطة لجنة التظلمات .
- يجوز للمفتش المختص أن يخاطب رئيس الإدارة لإعادة

التقدير أو عمل تقدير إضافي لأحد المكلفين في حالة الحصول على معلومات جديدة حول نشاطه من شأنها أن تحدث تغيير جوهري في وعاء زكاة المكلف ويدعم ذلك بالمستندات المطلوبة إستناداً على نص المادة (٢٤) من اللائحة.

- المطالبة بالزكاة:

وهي بيانات لحساب قيمة الزكاة المستحقة. بعد القيام بالتقدير بنوعيه الاتفاقي والإيجازي يطالب المكلف أو الوكيل كتابة ببطاقة معدة خصيصاً لذلك وفيها يقوم الموظف المختص بكتابة البيانات يسلمها للمكلف أو الوكيل بحسب الحال ويجب إن يوقع عليها من قبل المكلف أو الوكيل عند تسلمه للمطالبة.

- الإنذار:

إذا لم يقيم الشخص المكلف بسداد زكاته بناء على المطالبة وانقضت فترة معقولة لا تقل عن أسبوعين يجوز للموظف المختص أن يصدر إنذاراً للسداد.

- الجزاءات:

وفقاً المادة ٢٦/٥ من لائحة إذا لم يتم سداد الزكاة بالتاريخ المحدد أو قبله ، يجوز للأمين العام أو من يفوضه أن يقوم بأي من الإجراءات الآتية :

- الحجز على أموال الشخص المكلف بالزكاة أو بضاعته وأمتعته أو أى ممتلكات أخرى مملوكة له وذلك بغرض جباية الزكاة ويجوز للشخص المرخص له من قبل الديوان أو من إداراته بالحجز إن يدخل في أثناء ساعات العمل أى من الأمكنة مستخدماً القوة اللازمة للقيام بذلك كما يجوز له الاستعانة بأي من رجال الشرطة الحاضرين وقت توقيع الحجز ويظل الحجز قائماً لمدة أسبوعين إما في المكان الذي تم فيه الحجز أو أي مكان آخر ويتم البيع بالمزاد في وجود الشخص المكلف بالزكاة أو من ينوب عنه إذا أمكن ذلك .

- الحجز على مال المكلف.

- حجز مال المكلف لدى الغير « نصت المادة (٢٦-٢) من لائحة الزكاة للعام ٢٠٠٤م للديوان الحق أن يعلن كتابة كل شخص في

ذمته أموال الشخص المكلف بالزكاة بالحجز الأموال الموجودة بطرفه وتوريد زكاتها للديوان بالقدر المحدد وذلك خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان وذلك ما يعرف بالخصم من المنبع .

- تطبيق المادة (٤٩)

• تقوم إدارة الديوان بجمع المعلومات الكافية لتعاملات المكلف مع الجهات المذكورة أعلاه في المادة (٤٩).

• بعد القيام بما ذكر أعلاه إخطار هذه الجهات بتطبيق الإجراءات المذكورة في المادة (٤٩) على هذا الشخص المعنى ما لم يقدم شهادة إبراء ذمة صادرة من الديوان

- تتخذ الإجراءات اللازمة في حالة المخالفة وخاصة أنه

هنا حالة فردية وليس جماعية يصعب الالتزام بها

- التقدير الإضافي:

المادة ٢٤ من لائحة الزكاة ٢٠٠٤م إذا ارتكب المكلف بالزكاة جريمة الغش أو أهمل في الإدلاء بأي بيانات تتعلق بالزكاة عن أي سنة تقدير يجوز للديوان في هذه الحالة إجراء تقدير اضافي عن السنة المشار إليها حتى ولو ترتب على ذلك إعادة البحث بأمر سبق البت فيه .

- رد الزكاة:

نصت المادة ٢٧ من اللائحة انه إذا ثبت أن الشخص المكلف بالزكاة قد دفع الزكاة بمبلغ يفوق المبلغ الواجب دفعه أو ثبت دفعه له وهو غير ملزم بالزكاة فيكون لذلك الشخص الحق في استرداد المبلغ على انه إذا كان ملزماً بدفع زكاة أي نوع آخر من الأموال فيؤخذ ذلك المبلغ السابق دفعه لتسديد تلك الزكاة.

- إجراءات قفل الملف:

يتم قفل الملف لأي من الأسباب الآتية:-

- بسبب التوقف عن العمل ويتعين في هذه الحالة:-

- تسليم الرخصة وإحضار شهادة بذلك.

- إلغاء اسم العمل إن وجد وإحضار شهادة بذلك.

- سداد أي التزامات زكوية مستحقة حتى تاريخ انتهاء النشاط.

- تقديم حساب التصفية مع بيان أسبابها وإحضار المستندات الدالة عليها.

- إبراز قرار المحكمة لإثبات التصفية.

في حالة التنازل عن النشاط :

في حالة التنازل عن كل النشاط أو جزء منه يتم إتباع الآتي :-

- إخطار الديوان بالتنازل خلال فترة محددة

- تقديم إقرار مستقل يوضح فيه دخل المنشأة حتى تاريخ التنازل مدعوماً بالمستندات اللازمة بتقدير الزكاة المستحقة.

- المتنازل والمتنازل إليه مسئولين بالتضامن والانفراد (كل على حدة) عن الزكاة المستحقة حتى تاريخ التنازل.

في حالة قفل الملف تتبع الإجراءات الآتية :

- يقدم المكلف طلباً لقفل الملف بسبب توقفه عن العمل ويرفق معه المستندات المذكورة أعلاه

- يقوم المفتش بدراسة الطلب والمستندات المرفقة .

- يقوم المفتش بالمسح الميداني لموقع عمل مقدم الطلب.

- يقدم المفتش المختص لرئيس الإدارة مذكرة خاصة بدراسة الطلب وتوصية إما للقفل أو مزيد من التحري.

- إذا وافق مدير الإدارة على قفل الملف يقفل الملف ويحفظ

ولا يعدم حيث يمكن الرجوع إليه

لجان المظالم والإستئنافات :

وفقاً لأحكام المادة ٨ من اللائحة يتم تشكيل لجان للنظر في المظالم المقدمة من المكلفين المتظلمين من تقديرات الزكاة المنصوص عليها في المادة ٦/ط من القانون على الوجه الآتي :-

- أمانة الشركات والمغتربين يكونها الأمين

- بالولاية والأمانة العامة يتم تشكيلها بواسطة الأمين العام.

إجراءات لجان المظالم بالمحلية وأمانة الشركات والمغتربين :

المادة ٩ / ١ من اللائحة :

- يتقدم الشخص بتظلمه كتابةً خلال أسبوعين من صدور الإعلان بالتقدير مبيناً أسباب تظلمه على وجه الدقة مرفقاً بالإقرار والمستندات المؤيدة لتظلمه.

- يسدد الشخص الزكاة حسب إقراره.

- تقوم لجنة المظالم المذكورة في المادة ٨/أ بالنظر في التظلم ويجوز لها استجواب المتظلم ومناقشته فيما يتعلق بالإقرار والمستندات والأوراق المشار إليها بالبند ١ ثم تصدر قرارها في التظلم بان تؤيد التقدير أو تخفضه أو تزيده أو تلغيه أو تأمر بأي قرار آخر تراه مناسباً

- ترسل اللجنة قرارها في التظلم إلى المتظلم وبصورة إلى الجهة المختصة.

الإجراءات أمام لجنة المظالم بالولاية والأمانة العامة :

المادة ١٠ من اللائحة :

- إذا لم يقتنع الشخص المتظلم بقرار لجنة المظالم المذكورة في المادة ٨/أ بموجب أحكام المادة ٩ فيجوز للمتظلم أن يتقدم باستئناف ضد

القرار المذكور أمام لجنة التظلمات بالولاية بالنسبة لقرارات لجنة المحلية أو بالأمانة العامة بالنسبة لقرارات لجنة المظالم لأمانة الشركات والمغتربين وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تسلمه للقرار.

- تقوم لجنة المظالم بالولاية والأمانة العامة بالنظر في الاستئناف ويجوز لها استجواب المتظلم ومن ثم تصدر قرارها في الاستئناف أما بتأييد القرار أو تخفيضه أو إلغائه أو أن تأمر بأي إجراء مناسب آخر ويجوز لها كذلك أن تتفق مع المتظلم على الزكاة الواجب دفعها.
- ترسل اللجنة قرارها في التظلم إلى المتظلم بصورة إلى الجهة المختصة.

اختصاصات اللجنة العليا للمظالم:

تختص اللجنة العليا للمظالم والمنشأة بموجب المادة ١٢ من القانون بالنظر في الطعون المقدمة من المتظلمين من قرارات لجنة مظالم الولاية أو الأمانة العامة وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمه القرار ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون للجنة الاختصاصات الآتية :-

- الاطلاع على المستندات والأوراق التي رفعت لها بالتظلم المذكور وطلب إمدادها بالمعلومات المتعلقة بذات التظلم التي تساعد على التوصل إلى القرار العادل
- استدعاء الأطراف التي لها صلة بالموضوع واخذ أقوالها والاستعانة بأي من الجهات الفنية التي ترى ضرورة الاستعانة بها ويجوز للجنة أن تأخذ أقوال الأطراف على اليمين
- اصدار قرارها النهائي في الطعن المرفوع إليها وإخطار الأطراف المعنيين به.

إجراءات زكاة المرتبات والأجور والمكافآت :-

- ما جاء في قانون الزكاة ٢٠٠١م
- وفقاً للمادة ١٦/أ تؤخذ الزكاة من كل سوداني مسلم يملك داخل السودان أو خارجه مالا تجب فيه الزكاة مع مراعاة عدم الازدواج في دفع الزكاة.
- وفقاً للمادة ١/٣٥ تجب الزكاة في جملة رواتب العاملين في الدولة والقطاعات الأخرى وفي أجورهم ومكافآتهم ومعاشاتهم.
- وفقاً للمادة ٢/٣٦ تزكي أموال السودانيين الموجودة في خارج السودان كما لو كانت موجودة داخله وذلك على الوجه الذي تحدده اللوائح

ما جاء في اللائحة :-

- لأغراض تطبيق أحكام المادة ١/٣٦/أ من القانون تشمل زكاة الرواتب والأجور والمكافآت والمعاشات مجموع رواتب العاملين بالدولة وأجورهم ومكافآتهم ومعاشاتهم وأي مزايا أخرى عينية أو نقدية كما تشمل البدلات والعلاوات التي يتقاضاها العاملون في القطاعين العام والخاص.
- لإغراض تحديد الدخل الصافي للعاملين يتم خصم قيمة الحوائج الأصلية. المتبقي يراعى فيه بلوغ النصاب.
- يحدد وعاء زكاة المرتبات والأجور بجمع المبالغ المستحقة للشخص في الشهر من مرتب وعلاوة سكن واجر إضافي ومكافأة وحوافز وغيرها علي إن يستبعد بدل الترحيل وبدل الضيافة ثم يخصم من هذا المجموع مبلغ الحوائج الأصلية في الشهر.
- لا يشترط حولان الحول بالنسبة لزكاة المرتبات والأجور ومن ناحية تنظيمية، يحسب النصاب شهر بشهر، ويتحدد مبلغ الحوائج

الأصلية وفقاً للمنشور الذي يصدر كل عام.

خطوات تقدير الزكاة :-

قبل التقدير تتبع الخطوات التالية

- يقوم وحدة المعلومات والمسح بالآتي :
- الإعلام للمخدمين بتسجيل أنفسهم لدى الديوان وخاصة الذين يحفظون بمرتبات شهرية تزيد على مبلغ الحوائج الأصلية زائداً النصاب .
- البحث بكافة الطرق والوسائل على المخدمين الذين تنطبق عليهم الشروط ولم يقوموا بتسجيل أنفسهم ومطالبتهم بتسجيل أنفسهم
- تسجيل كافة البيانات والتي تشمل الاسم، رخصة المحل ، محل العمل عناوينهم ووسائل الاتصال في سجلات الديوان
- إرسال خطاب الزكاة للمخدمين وإبلاغهم بقانونية إلزام الديوان لهم بتنفيذ المطلوب منهم وكذلك إرسال خطاب الزكاة للمستخدمين والعاملين وإبلاغهم بالطرق السلمية لدفع الزكاة .
- مطالبة الجهات أعلاه بالإفادة بأسماء العاملين الذين تزيد مرتباتهم الشهرية على المبلغ المشار إليه في (أ)
- فحص وتحليل المعلومات من واقع المستندات المقدمة ومن واقع إطلاع إدارة الديوان على الميزانيات والسجلات التي يتم الوصول إليها بالطرق المختلفة .
- دفع نتيجة الفحص وتحليل البيانات لمعلومة التقدير .
- وحدة التقدير والمطالبة :

بعد إجراء الخطوات أعلاه يتم إصدار المطالبة بمنشور باستقطاع الزكاة من

الذين تجب الزكاة على مرتباتهم وتوريدها بديوان الزكاة فوراً وذلك بناءً على المادة (٦) من القانون والتي تنص على أن يكون الديوان مسئول عن الزكاة وإدارتها وتوزيعها كما تكون له السلطة الآتية : تحصيل الزكاة بالطرق التي تحددها لوائح وبالرجوع للمادة (٢٦) من اللائحة ويكون للديوان الحق أن يعلن كتابة كل شخص بذمته أموال الشخص المكلف للزكاة بالحجز على الأموال الموجودة في طرفه وتوريد زكاتها للديوان بالقدر المحدد وذلك خلال (١٩) يوماً من صدور المنشور.

وفيما يلي قواعد تطبيق منشور استقطاع زكاة المرتبات والأجور :-

- متابعة تنفيذ منشور استقطاع زكاة المرتبات والأجور بعد تعميمه على مؤسسات القطاع العام والخاص وهذا بمثابة المسح الميداني .
- تقدير الزكاة يتم بعد جمع الدخل في الشهر أو العام حسب ما جاء في القانون واللائحة ثم بعد ذلك يخصم مبلغ الحوائج الأصلية المبلغ المتبقي إذا بلغ النصاب تحسب عليه الزكاة بواقع ربع العشر.
- تسدد زكاة المرتبات والأجور على أقساط شهرية وتخصم من المنبع بواسطة المخدم لصالح الديوان ويقوم المخدم بتسديدها للديوان في تاريخ لا يتجاوز الخامس عشر من الشهر التالي كما يقوم بإرفاق القوائم التي تبين المرتب والخصم الذي تم إجراؤه.
- في حالة امتناع أي مؤسسة عن تطبيق منشور استقطاع زكاة المرتبات والأجور يرفع الأمر لأمين الولاية ثم الأمين العام ثم الوزير المختص.

كيفية حساب زكاة المرتبات والأجور :-

تحسب زكاة المرتبات والأجور بعد تحديد الدخل في العام من المرتب أو الأجر ثم يتم خصم المبلغ المحدد للحاجات الأصلية ، والمتبقي تخصم الزكاة بواقع ربع العشر (٢,٥٪) أما في زكاة المغتربين تخصم نسبة ٧٠٪ من إجمالي الدخل في العام للحوائج الأصلية.

مثال توضيحي :-

الحوائج الأصلية للعام ١٤٣٣هـ
بما يعادل شهرياً
النصاب الشرعي لهذا العام
ما يعادل في الشهر
مثال (١) :

موظف راتبه الشهري ٥,٥٠٠ ج.س

إجمالي الراتب ٥,٥٠٠ ج.س
ناقصاً الحوائج الأصلية ٤,٢٢٠,٤٠ ج.س
الباقى ١,٢٧٩,٦٠ ج.س

بما ان الباقي بعد خصم الحوائج الأصلية أقل من النصاب الشرعي في الشهر (٣,٤٢٨,١) ج.س . إذن فلا زكاة عليه .
مثال (٢) :

موظف راتبه الشهري ٧,٠٠٠ ج.س

إجمالي الراتب ٧,٠٠٠ ج.س
ناقصاً الحوائج الأصلية ٤,٢٢٠,٤٠ ج.س
الباقى ٢,٧٧٩,١٠ ج.س

بما أن الباقي ٢,٧٧٩,١٠ بالغاً النصاب في الشهر عليه تكون زكاته كالآتي :
 $٢,٧٧٩,١٠ \times ٢,٥\% = ٦٩,٤٩$ ج شهرياً (تسع وستون جنيهاً وتسع وأربعون قرشاً).

إجراءات زكاة المهن الحرة :-**تعريف المهن الحرة :-**

يقصد بها الأعمال التي يزاولها الشخص لحسابه الخاص بصفة مستقلة دون تبعية لأحد وتشمل دخل الطبيب والمهندس والمحامي والمحاسب والحرفيين وغيرهم وذلك عند قبضها إذا بلغت نصاباً وكانت زائدة عن الحاجة الأصلية التي تحدد سنوياً .

زكاة المهن الحرة وفق القانون :-

• تم تنظيم زكاة الرواتب والأجور والمكافآت والمعاشات وأرباح أصحاب المهن الحرة بموجب المادة ١/٣٥ من القانون والتي تنص :
تجب الزكاة :-

• من جملة رواتب العاملين

• في أرباح أصحاب المهن الحرة والحرف وذلك عند قبضها إذا بلغت النصاب وكانت زائدة عن الحاجة الأصلية .

• يكون مقدار الزكاة من الأموال المنصوص عليها في البند ١ ربع العشر ويخصم هذا المقدار من الضريبة المفروضة بموجب القانون .

• لأغراض البند ١ تقدر الحاجة الأصلية بما ينفق على المأكل والمشرب والملبس والمسكن والمركب والعلاج وذلك بواسطة لجنة فنية تعتمدها اللجنة المنشأة بموجب أحكام المادة ١١ من القانون

• زكاة المهن الحرة وفق اللائحة ورد بلائحة الزكاة لعام ٢٠٠٤ زكاة أصحاب المهن الحرة والحرف المادة ١/١٧ لأغراض تطبيق المادة ١/٣٥ ب من القانون فيما يتعلق بأصحاب المهن الحرة والحرف يشترط توافر الشروط الآتية:

• يقصد بالمهن الحرة الأعمال التي يباشرها الشخص

بنفسه سواء أن كانت يدوياً أو عقلياً وبدون إن يكون خاضعاً للغير في قيامه بتلك الأعمال وتشمل المهن المذكورة كل من الطب والهندسة والمحاماة وغيرها.

• يحدد النصاب منسوباً إلى الذهب ٨٥ جرام من العيار الأكثر تداولاً.

• يتم تحديد صافي الدخل الخاضع للزكاة بخصم المصروفات المتعلقة بالعمل والتي تساهم مباشرة في الحصول على الدخل من جملة الإيرادات المحققة خلال الحول.

• يخصم جزء من الدخل يعادل الحوائج الأصلية والتي تقدرها لجنة فنية وتعتمدها لجنة الإفتاء المنشأة بموجب المادة ١١ من القانون.

• يصدر الديوان منشوراً يحدد فيه أنواع المصروفات المتعلقة بالعمل التي يسمح بخصمها.

أنواع الأنشطة بوعاء المهن الحرة:-

• الأطباء والمستوصفات والمستشفيات الخاصة والمعامل ذات الصبغة الطبية.

• المهندسون والمقاولون.

• وكلاء التخليص الجمركي.

• وكالات السفر والسياحة والاستقدام والخدمات.

• المحامون والمستشارون القانونيون.

• المراجعون والمحاسبون القانونيين.

• أخرى.

تقديم الإقرار:-

وفق ما جاء في المادة ٢٢ / اللائحة .

• يجب تقديم الإقرار مرفقاً به المستندات والأوراق المطلوبة خلال شهرين اثنين في أول كل سنة ويجوز للأمين العام إن يمد الفترة لأي فترة يراها مناسبة.

• يجب علي الشخص المكلف الذي يقدم إقراره وفقاً لأحكام البند (٢) أن يبين عنوانه بغرض إرسال المكاتبات إليه ويعتبر الإعلان قد تم عند إعلانه به او عند ارساله بالبريد العادي او المسجل او الفاكس بحسب الحال.

كيفية حساب زكاة الأطباء:-

• يقوم الطبيب شخصياً بملء إقراره موضحاً فيه إيرادات العيادة من كشف ومقابلات وفحوصات تشخيصية وتنويم وعمليات بحسب الحال إضافة الي أي إيرادات أخرى.

• يقوم الموظف المختص بمقارنة الإقرار بما دونه في بطاقة المعلومات عن عدد المرضى اليومي والشهري والسنوي وقيمة الكشف والمقابلات والعمليات وغيرها.

• تخصم المصروفات المتعلقة بالعمل حسب المنشور كالإيجار والمواد المستهلكة والأجور والمرتبات والمياه والإنارة والاتصالات.

• تخصم الحوائج الأصلية التي تحدد بمنشور سنوي كما ورد بالقانون واللائحة.

• يحسب إجمالي الإيرادات ويخصم منه جملة المصروفات المتعلقة بالعمل والحوائج الأصلية وتحسب الزكاة من الناتج إذا بلغ النصاب والذي يحدد سنوياً بمنشور، ويضرب في ٢,٥ %.

مثال (٣) :-

الإيرادات	القيمة بالجنيه
كشف مقابلات	٢٥٠,٠٠٠
عمليات جراحية	١١٠,٠٠٠
مرتب في الجامعة أو المستشفى الحكومي	٢٤,٠٠٠
جملة الإيرادات	٣٨٤,٠٠٠

مثال (٤) :-

طبيب كانت إيراداته ومصروفاته خلال العام ٢٠١٢ كالتالي :-

المصروفات القيمة بالجنيه

مواد مستهلكة	٢٠,٠٠٠
الإيجارات	٢٤,٠٠٠
أجور ومرتبات	١٢,٠٠٠
مصروفات أخرى	٥,٠٠٠
جملة المصروفات	٦١,٠٠٠

الزكاة المستحقة كالتالي:

الإيرادات	٣٨٤,٠٠٠
ناقصا المصروفات المتعلقة بالعمل	٦١,٠٠٠
صافي الإيرادات والدخل	٣٢٣,٠٠٠
ناقصا تكلفة الحوائج الأصلية	٥٠,٦٤٥
وعاء الزكاة	٢٧٢,٣٥٥
الزكاة المستحقة ٢,٥٪	٢٧٢,٣٥٥ × ٢,٥٪
	٦,٦٠٩

كيفية زكاة المهندسين:

يتم تحصيل زكاة المهندس وفقا للضوابط التالية:

- يقوم المهندس بملء إقراره موضحاً فيه إيرادات العام المعني من مقاولات واستشارات هندسية إضافة إلى أي إيرادات أخرى.
- يقوم الموظف المختص بفحص الإقرار ومقارنة ذلك بأي شهادة وإبراء ذمة تحصل عليها المكلف من خلال ملفه ويستبعد كل الشهادات التي تقدم بها ولم يفز فيها بالعطاء وذلك بخطابات الاعتذارات من الجهات التي تقدم إليها المكلف .
- علي الموظف المختص أن يعلم أن هناك أعمال يقوم بها المهندس لا تحتاج إلى شهادة إبراء ذمة مثل العقد الباطن وتشبيد العقارات الخاصة والاستشارات الهندسية لذا يجب أن يتأكد من كافة إيراداته من هذه الأشغال حتى يضيفها لجملة الإيرادات.
- تخصم المصروفات المتعلقة بالعمل في المنشور كالأجور والمواد المستهلكة والأجور والمرتبات والمياه والإنارة والاتصالات مع مراعاة نوعية النشاط الهندسي واحتياجاته الأخرى.
- تخصم الحوائج الأصلية والتي تحدد بمنشور سنوي من جملة الإيرادات.
- تخصم جملة المصروفات المتعلقة بالعمل والحوائج الأصلية من إجمالي الإيرادات وتحسب الزكاة من الناتج، إذا بلغ النصاب والذي يحدد سنوياً بمنشور ويضرب في ٢,٥ ٪

بحسب الإقرار الذي ملأه المكلف المهندس (س) وبعد النقاش معه حول البيانات الواردة تم اعتماد الإقرار بعد استبعاد بعض المصروفات غير متعلقة بالعمل.

أ. الإيرادات:

القيمة بالجنيه

صافى عطاء مقاوله	١٧٥,٠٠٠
صافى مقاوله من الباطن	٥٠,٠٠٠
تشبيد ثلاثة عقارات خاصة الجملة	١٥٠,٠٠٠
	٣٧٥,٠٠٠

ب. المصروفات :-

القيمة بالجنيه

أجور ومرتببات	١٥,٠٠٠
إيجارات	٢٥,٠٠٠
اتصالات ووقود	١٠,٠٠٠
مصروفات أخرى	٢٥,٠٠٠
الجملة	٧٥,٠٠٠

الزكاة المستحقة كالاتي :-

الإيرادات	٣٧٥,٠٠٠
ناقصاً المصروفات المتعلقة بالعمل	٧٥,٠٠٠
صافى الإيرادات والدخل	٣٠٠,٠٠٠
ناقصاً تكلفة الحوائج الأصلية	٥٠,٦٤٥
وعاء الزكاة	٢٤٩,٣٥٥
الزكاة المستحقة ٢,٥ % ٢٤٩.٣٥٥ ×	٦,٢٣٤

كيفية حساب زكاة وكلاء التخليص الجمركي:

يتم حساب زكاة وكلاء التخليص الجمركي كما يلي:

- يقوم المخلص الجمركي بملء إقراره ويرفق معه حجم العمل المعد لذلك من إدارة الجمارك والذي يبين عدد الشهادات الجمركية التي قام بتخليصها المكلف المذكور
- تقوم إدارة المهن الحرة بفحص الإقرار وحجم العمل المرفق وتحتفظ بصورة منه داخل ملف المكلف
- يصدر الديوان منشوراً دورياً يحدد فيه فئات وأسعار الشهادات الجمركية مدعماً بقيمة الحوائج الأصلية.
- يقوم الموظف المختص بحساب الزكاة بعد خصم المصروفات المتعلقة بالعمل و الحوائج الأصلية من جملة الإيرادات خلال العام المذكور.

مثال :-

قام المخلص الجمركي س خلال العام ٢٠١٢م بتخليص أنواع متعددة من الشهادات الجمركية بلغت في مجملها ١,١٠٠ شهادة منها ٣٠٠ شهادة شخصية و ٢٠٠ شهادة تجارية و ٢٠٠ شهادة صادر و ٢٠٠ شهادة مستودعات و ٢٠٠ شهادة أخرى.

نوع الشهادة	عدد الشهادات	فئة الشهادة	القيمة بالجنيه
التجارية	٣٠٠	٢٠٠	٦٠,٠٠٠
شخصية	٢٠٠	٢٠٠	٤٠,٠٠٠
صادر	٢٠٠	٢٠٠	٤٠,٠٠٠
مستودعات	٢٠٠	٢٠٠	٤٠,٠٠٠
أخرى	٢٠٠	٢٠٠	٤٠,٠٠٠
الجملة	١١٠٠		٢٢٠,٠٠٠

المصروفات :-

المصروفات	القيمة بالجنيه
أجور ومرتببات	١٠,٠٠٠
ايجار	١٠,٠٠٠
أخرى	٥,٠٠٠
الجملة	٢٥,٠٠٠

الزكاة المستحقة كالآتي :-

الإيرادات	٢٢٠,٠٠٠
ناقصا المصروفات	٢٥,٠٠٠
صافى الإيرادات والدخل	١٩٥,٠٠٠
ناقصا تكلفة الحوائج الأصلية	٥٠,٦٤٥
وعاء الزكاة	١٤٤,٣٥٥
الزكاة المستحقة ٢,٥٪ × ١٤٤,٣٥٥	٣,٦٠٩

كيفية حساب زكاة المحامين:

١/ يقوم المحامي المذكور بملء إقراره موضحاً فيه إيرادات العام المعني من أتعاب القضايا التي يتراعى فيها إضافة للاستشارات القانونية وكذلك عائد التوثيق وأي إيرادات أخرى.

٢/ بعد إن يقوم الموظف بفحص الإقرار ومقارنته بأي معلومات تحصل عليها سابقاً يقوم باعتماد الإقرار.

٣/ تخصم المصروفات المتعلقة بالعمل حسب المنشور والحوائج الأصلية من جملة الإيرادات بالإقرار.

٤/ تحسب الزكاة من الناتج الصافي للإيرادات بعد خصم المصروفات والحوائج الأصلية.

مثال :-**المحامي (ص) بيّن في إقراره إيراداته الآتي:**

تحسب الزكاة كالآتي :

الإيرادات	القيمة بالجنيه
أتعاب قضايا ترافع فيها	١٥٠,٠٠٠ ج
عائد توثيق	٣٠,٠٠٠ ج
استشارات قانونية	١٠,٠٠٠ ج
الجملة	٣٩٠,٠٠٠ ج

المصروفات:

المصروفات	القيمة بالجنيه
الإيجار	٥٠,٠٠٠ ج
أجور ومرتببات	٣٠,٠٠٠ ج
وقود واتصالات	١٠,٠٠٠ ج
أخرى	١٠,٠٠٠ ج
الجملة	١٠٠,٠٠٠ ج

كيفية حساب الزكاة:

البيان	القيمة بالجنيه
جملة الإيرادات	٣٩٠,٠٠٠
ناقصاً جملة المصروفات	١٠٠,٠٠٠
الباقى	٢٩٠,٠٠٠
ناقصاً الحوائج الأصلية	٥٠,٦٤٥
وعاء الزكاة	٢٣٩,٣٥٥
الزكاة المستحقة = ٢,٥٪ × ٢٣٩,٣٥٥	٥,٩٨٣,٨

كيفية حساب زكاة وكالات السفر والسياحة :-

١/ يقوم المكلف أو وكيله بملء الإقرار موضحاً فيه جملة إيراداته من عمولات بيع تذاكر وعائدات أخرى إن كان مفوجاً للعمرة أو الحج وإيراداته من أي معاملات استقدام وكذلك مصروفاته خلال العام.

٢/ تقوم الإدارة بفحص الإقرار ومقارنته بالمعلومات المتوفرة بالإدارة خاصة من المعلومات المتحصلة عليها من خطوط الطيران أو هيئة الحج والعمرة أو الضرائب.

٣/ تقوم الإدارة باعتماد التقدير ومن ثم حساب الزكاة بعد خصم المصروفات المتعلقة بالعمل والحوائج الأصلية من جملة الإيرادات ومعلوم أن العمولة المتعارف عليها ٩٪ من جملة المبيعات.

٤/ صافي الإيرادات بعد خصم المصروفات والحوائج الأصلية يضرب $\times 2,5\%$ إذا بلغ النصاب.

مثال :-

وكالة ص للسفر والسياحة كان حجم مبيعات التذاكر للعام ٢٠١٠ - ١٠٠٠٠٠٠٠ مع خطوط طيران مختلفة وكان مفوجاً للحج وإيراداته ٢٥٠,٠٠٠ ج.

الإيرادات القيمة بالجنيه

الإيرادات ٩٪ من حجم المبيعات	ج ٩٠,٠٠٠
إيرادات الحج	ج ٩٠,٠٠٠
الجملة	ج ٣٤٠,٠٠٠

المصروفات :-**المصروفات القيمة بالجنيه**

الإيجار	ج ٣٦,٠٠٠
أجور ومرتببات	٢٤,٠٠٠
مطبوعات ووقود واتصالات	ج ١٠,٠٠٠
أخرى	ج ٢٠,٠٠٠
الجملة	ج ٩٠,٠٠٠

الزكاة المستحقة :

الإيرادات	ج ٣٤٠,٠٠٠
المصروفات	ج ٩٠,٠٠٠
صافي إيرادات الدخل	ج ٢٥٠,٠٠٠
تكلفة الحوائج الأصلية	ج ٥٠,٦٤٥
وعاء الزكاة	ج ١٩٩,٣٥٥
الزكاة المستحقة $2,5\% \times 199,355$	ج ٤,٩٨٤

كيفية زكاة المحاسبين والمراجعين القانونيين:

- يقوم المكلف بملء إقراره مرفقاً معه ميزانية للعام المذكور موضحاً فيه جملة إيراداته من المراجعة والاستشارات وأي إيرادات أخرى
- تقوم الإدارة بفحص الإقرار وتحليل الميزانية ومقارنتها بأي معلومات تحصلت عليها من جهات أخرى
- تخصم المصروفات المتعلقة بالعمل والحوائج الأصلية من جملة الإيرادات ومن ثم ويضرب الناتج $\times 2,5\%$.

مثال:

مكتب ص للمراجعة القانونية بين إيراداته ومصروفاته وأرفق ميزانية معتمدة مبيناً إن جملة إيراداته في العام المذكور كانت ٧٥٠٠٠٠ ج وان مصروفاته المتعلقة

بالعمل بلغت ٣٥٠٠٠٠ ج وتفاصيل ذلك كالآتي:

الإيرادات	القيمة بالجنيه
جملة الإيرادات	٦٥٠,٠٠٠ ج
إيرادات أخرى	١٠٠,٠٠٠ ج
الجملة	٧٥٠,٠٠٠ ج

المصروفات :-

المصروفات	القيمة بالجنيه
الإيجار	٣٦,٠٠٠ ج
أجور ومرتببات	٢٠٠,٠٠٠ ج
وقود واتصالات	٦٤,٠٠٠ ج
أخرى	٥٠,٠٠٠ ج
الجملة	٣٥٠,٠٠٠ ج

تحسب الزكاة كالآتي :-

الإيرادات	٧٥٠,٠٠٠ ج
المصروفات المتعلقة بالعمل	٣٥٠,٠٠٠ ج
صافى الإيرادات الدخل	٤٠٠,٠٠٠ ج
تكلفة الحوائج الأصلية	٥٠,٦٤٥ ج
وعاء الزكاة	٣٤٩,٣٥٥ ج
الزكاة المستحقة ٢,٥% × ٣٤٩,٣٥٥	٨,٧٣٤ ج

إجراءات زكاة المستغلات :-

تعريف :-

المادة ١/٣٣ من القانون تعرف المستغلات بأنها كل أصل ثابت يدر دخلاً وتتجدد منفعته.

تجب الزكاة في المستغلات من غير النقد أو عروض التجارة أو الزروع والثمار والأنعام ولكنها تدر عائد استغلالها وتعامل معاملة النقد لتحديد نصابها ومقدار زكاتها .

أنواع المستغلات:

تشمل المستغلات الأنشطة الآتية :

العقارات، الفنادق، الكافيتريات ، المطاعم، الورش، المطابع، المخازن، الكمائن أندية المشاهدة، الصالات، القاعات، بيوت التجميل، المصانع، المخابز المستودعات، مزارع إنتاج الألبان، مزارع إنتاج الدواجن، سائل النقل بأنواعها المختلفة (بصات، حافلات، طائرات، سفن، عربات ليموزين) المعاهد، الجامعات، ملاعب الخماسيات وأي مورد أخرى تقرر لجنة الفتوى بالديوان انه يصلح وعاء لزكاة المستغلات بناءً على المادة ٣/٣٣ من القانون وان زكاة المستغلات تعامل معاملة النقد لتحديد نصابها وتقدير زكاتها .

كيفية حساب زكاة المستغلات :-

أولاً: حساب زكاة وسائل النقل :-

تحسب زكاة وسائل وفقاً للإيرادات المحققة والمصروفات الثابتة والمتغيرة مخصصاً منها تكلفة الحوائج الأصلية.

ثانياً: المصروفات :-

تنقسم إلى قسمين:-

(أ) المصروفات الثابتة :-

(الصيانة - الإطارات - أجره السائق - أجره المساعد - قيمة رسوم العبور)
ثم عمرة الماكينة وتقسم على ٣ سنوات ويخصم نصيب السنة المعنية فقط

(ب) المصروفات المتغيرة :-

تشمل الزيوت والوقود والشحوم.

ثالثاً: الإيرادات :-

تحسب الإيرادات بمعدل الرحلة الواحدة لبص ساعته ٤٥ راكب بواقع قيمة
التذكرة ٧٩ جنيه بخط الخرطوم - بورتسودان

$$١,٠٦٦,٥٠٠ = ٣٠٠ \times ٧٩ \times ٤٥$$

مثال: المصروفات :-

/ المصروفات الثابتة :-

١٠,٠٠٠	الصيانة
٢٢,٠٠٠	الإطارات
٣,٠٠٠	بطاريات
٢٠,٠٠٠	أجره السائق
٦,٠٠٠	أجره المساعد
٤,٠٠٠	قيمة رسوم العبور
٦,٠٠٠	عمرة ماكينة
٧١,٠٠٠	جملة المصروفات الثابتة

ب / المصروفات المتغيرة :-

٦٠٠٠	الزيوت
٢٠٠,٠٠٠	الوقود
١٠٠٠	الشحوم
٢٠٧,٠٠٠	الجملة

ج / جملة المصروفات الثابتة + المصروفات المتغيرة

$$٢٧٨,٠٠٠ = ٢٠٧,٠٠٠ + ٧١,٠٠٠$$

صافي الدخل: الإيرادات - المصروفات

كيفية حساب الزكاة**البيان القيمة بالجنيه**

١,٠٦٦,٥٠٠	جملة الإيرادات
٢٧٨,٠٠٠	ناقصاً جملة المصروفات
٧٨٨,٥٠٠	وعاء الزكاة
١٩٧,١٢٥	الزكاة المستحقة = ٢,٥٪ × ٧٨٨,٥٠٠

ثانياً: إجراءات زكاة دخل العقارات:-

- تعريف زكاة دخل العقارات: أنها عبارة عن الدخل الناتج من تأجير الأراضي أو المباني أو الشقق المفروشة وغيرها وتشمل:
- تحصيل مباشر من الأفراد.
- تحصيل غير مباشر خصم من المنبع.

إجراءات فتح الملف:-

يتم فتح الملف وفقاً للآتي:-

- شهادة بحث العقار
- عقود الإيجار
- الإعلام الشرعي في حالة توزيع الورثة
- حساب زكاة العقارات

وينقسم لنوعين :

(أ) تحصيل مباشر

(ب) تحصيل غير مباشر

أولاً :

- التحصيل المباشر: ويتم حساب الزكاة من واقع عقود الإيجار أو إيجار المثل في المنطقة المعنية وتحسب الزكاة من إجمالي الإيجار السنوي للعقار منسوبا للنصاب الشرعي $2,5\%$ وتخضم نسبة 20% من إجمالي الإيجار السنوي للعقار لمقابلة أعمال الصيانة إذا لم تكن كلفة الصيانة حسب العقد على المستأجر، وذلك حسب منشور الأمين العام رقم ٤ (لعام ٢٠٠٨م والصادر بتاريخ ٢٤/١١/٢٠٠٨م.

مثال:-

المكلف س لديه عقار مكون من طابقين ، الطابق الأول مؤجر بإيجار شهري ١٠,٠٠٠ ج ، والطابق الثاني مؤجر بإيجار شهري ٧,٠٠٠ ج ويبقى العقد على أن يقوم المؤجر بإعمال الصيانة .

البيان**البيان****الإيرادات :-**

١٢٠,٠٠٠	دخل الطابق الأول = $12 \times 10,000$
٨٤,٠٠٠	دخل الطابق الثاني = $12 \times 7,000$
٢٠٤,٠٠٠	اجمالي دخل العقار السنوي = $120,000 + 84,000$

المصروفات:-

٤٠٨٠٠	تخضم 20% للصيانة حسب العقد المبرم = $20\% \times 204,000$
١٦٣٢٠٠	وعاء الزكاة = الإيرادات - المصروفات
٤,٠٨٠	الزكاة المستحقة = $2,5\% \times 163,200$

مثال:-

المكلف ص لديه عقار مؤجر بإيجار شهري ٢٥,٠٠٠ ج

الإيرادات :

٣٠٠,٠٠٠ ج	اجمالي دخل العقار السنوي = $12 \times 25,000$ = ٣٠٠,٠٠٠ ج
٣٠٠,٠٠٠ =	وعاء الزكاة
٧,٥٠٠ ج	الزكاة = $2,5\% \times 300,000$ = ٧,٥٠٠ ج

ثالثاً: حساب زكاة الأنشطة المتبقية :

يتم حساب زكاة الفنادق الورش وما شابهها كالآتي:

كالآتي (الإيرادات + أي إيرادات أخرى) - (المصروفات المتعلقة بالعمل) = صافي الدخل يتم مقارنة صافي الدخل مع النصاب $2,5\%$.

إجراءات زكاة بيع العقارات والمنقولات:

نصت المادة (٣٤) من قانون الزكاة للعام ٢٠٠١م على كيفية زكاة المال المستفاد (يعامل المال المستفاد معاملة النقدين في نصابه وزكاته. وهو ما يساوي ربع العشر).

إجراءات زكاة العقارات والمنقولات :

- تبدأ بمرحلة المعلومات
- الفحص والتحليل
- مرحلة فتح الملف
- مرحلة التقدير

أسس التقدير

-العقار يشمل الأرض والمباني المشيدة عليه وسعر البيع حسب عقد البيع في تاريخ البيع إلا إذا ثبت للديوان أن السعر المدون في العقد لا يمت للواقع بصلة في هذه الحالة على الديوان أن يتحرى عن القيمة الحقيقية ناقصاً مصروفات البيع بما فيها توثيق العقد وخلافه ، ويستثنى من وجوب الزكاة ما ذكر في اللائحة وهي المال المستخدم لأغراض الشخص مثل المنزل والسيارة والأثاث والأدوات المنزلية بغرض بيعها واستبدالها بأخرى إذا تم البيع بغرض سداد الدين الشخصي إذا تم البيع بغرض العلاج إذا تم البيع بغرض حاجة يقدرها الأمين العام في إطار الحوائج الأصلية.

- بيع الأصول الفنية الأخرى ينطبق على ما جاء أعلاه
- ثالثاً العقار والأصول الأخرى التي كانت عنها الزكاة راتب لا تجب فيها زكاة مال مستفاد مثل بيع عقار كان يستخدم في الإدارة تطبيقاً لفتوى صادرة من الديوان .

مرحلة المطالبة وكذلك مرحلة الإنذار :

تنطبق الإجراءات كما جاء عند الحديث عند إجراءات المال المستفاد.